

باب ما جاء في أسفل النعل تصيبة نجاسة

عبدالعزیز بن باز

00:00:00

باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطأ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور وفي لفظ إذا وطأ الأذى بخفيه سقطه فطهورهما التراب. رواهما أبو داود. وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله -

00:00:24 - وأبو داود باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم

عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبان على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله رواه الجماعة - 00:00:47

وعن علي ابن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل. قال قتادة وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا - 00:01:03

رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وعن رضي الله عنه مسائل الأضحية الصحابة رضي الله عنهم من بعض وعن عائشة قالت فتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه - 00:01:21

فاتبعه الماء رواه البخاري وكذلك أحمد وابن ماجه وزاد ولم يغسله ولمسلم كان يؤتى بالصبيان بركوا عليهم ويحنكهم فاوتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وعن أبي السمع خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:48

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن أم كرز الخزاعية قالت فتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح - 00:02:15

واتي بجارية فبال عليه فامر به فغسل. رواه أحمد وعن أم كرز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يقتل. رواه ابن ماجه وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت - 00:02:33

بالحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه - 00:02:53

الحديث أن الثاني قال يتعلقان بالنعل الأحاديث الأخيرة كلها تتعلق فوز الغلام والجارية حديث أول حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد دلالة على ما من نعلين والخفين إذا أصابه من أذى ينكحان من الأرض - 00:03:14

إلى عليه الأرض أو الخفين وأزال ما بهما من الأذى فهما حكم الصحابة إلا هو أن يصلي فيهما كما هو نص الحديثين كان النبي يصلي في نعليه كما في الصحيحين - 00:03:37

من هدي أنس رضي الله عنه قال كان النبي يصلي في نعله عليه الصلاة والسلام قال اليهود والنصارى لا يوصلوا في نعالهم خالفوهم وصلاة النعلين فسنة قرينة وطاعة خلافا لليهود ولا النصارى وإذا مس - 00:03:54

يكفي التراب حتى يسمع الأذان ويكن له ما حكم الصحابة وإن خلعهما وصلى والنعلين فلا بأس ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وخلع نعليه وجعلهما عن يساره وإذا كان في مثل القرش - 00:04:14

ويخشى على الناس أجعل لازم مكان أن الباب وغيره ويصلي في قدميه مكشوفتين حذرا من تلويث الفرش على الناس وتنفيذهم من

الصلاة في المساجد قال الناس الاول يصلون في الرمال والتراب - [00:04:42](#)
ولا تأثروا الارض عليه اذا مسحهما ولا حظهما اما اليوم فقد فرشت المساجد وكثير من الناس لا يبالي ولا يتأمل النعلين ويجعلهما عند الباب ويصلي ويكشف القدمين احتياطاً بعداً عن وتنفيذ الناس من - [00:05:08](#)
الصلاة عليها والاحاديث الاخيرة تنظيف وبينها كلها تعلق علي كلها تعلق الجالية كل هذه الاحاديث تدل على ان قول جاره مطلقاً ولو كانت لا تأكل الطعام بولها ولو كانت قال الاول - [00:05:37](#)
الغلام يوضح من غير غفل يمر عليه الماء ويكفي ولا يحتاج الى غفل ولا عصر متى اتبع الماء كذا اذا كان يكون الطعام فاما اذا اكل الطعام يغسل اذا كان ياخذون الطعام جميعاً - [00:06:15](#)
واذا كان لا يأكل من الطعام لانهما طيران فان مولى الحجاج يغسل بان يشبع من الماء اذا زاد على الثوب لان الرسول فعل ذلك هو اللهم صلي وسلم عليه كان يؤتى اليه بالصبيان يدعوا لهم بالبركة ويحنكهم ربما بالوا عليه - [00:06:38](#)
فيأمر باتباعه بما عليه الصلاة والسلام والتعنيف ورفع الجهاد باليد والتحديد سنة يفعلها ابوه او امه او اخوه او غيرهم يفعلها من يحل ذلك وفق الله للجميع لكن تكون يدور - [00:07:03](#)
لكن يحنكها ابوها واخوه وغيرهم من يعلمه باب الرخصة في بول ما يأكل لحمه عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رهطاً من عقل او قال عريضة قدموا فاستووا المدينة - [00:07:46](#)
فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا في شربوا من ابوالها والبانها متفق عليه اجتووها اي استوخموها فقد ثبت عنه انه قال صلوا في مرايض الغنم - [00:08:10](#)
باب ما جاء في المذي عن سهل ابن حنيف رضي الله عنه قال كنت القى من المذي شدة وعناء وكنت اكثر من منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:08:29](#)
انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه - [00:08:45](#)
رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الاسرم ولفظه قال كنت القى من المذي عناء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزيك ان تأخذ حفنة من ماء فترش عليه - [00:09:00](#)
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً مجزأ فاستحيت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد من الاسود فسأله فقال فيه الوضوء اخرجاه - [00:09:21](#)
ولمسلم يغسل ذكره ويتوضأ ولاحمد وابي داود يغسل ذكره وانثيه ويتوضأ وعن عبد الله ابن سعد رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء - [00:09:37](#)
فقال ذلك من المذي وكل فحل يمدي فتغسل من ذلك فرجك وانثيك وتوضأ وضوءك للصلاة. رواه ابو داود هذه الاحاديث تعلقوا بشيئين احدهما طهارة رضوان يأكل لحمه من الابل والبقر ولحمهما - [00:09:55](#)
ثاني ما يتعلق بالمرئ الاول دل عليه الحديث الايرانيين النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبروه انهم المدينة وانتهت بطونهم امرهم ان يلحقوا به بالصدقة واهل المدينة وان يشربوا من ابوالها والبانها - [00:10:22](#)
فذهبوا حتى صحوا قال صلوا في المرايض الغنم كان يصلي في الغنم عليه الصلاة والسلام دل على طهارة ابواب من الابل والبقر والغنم الربا ونران والحمام واشبه ذلك طاهرة دربها طاهر - [00:10:51](#)
شعرها طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالشر من ابوالها لولا انها طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التداول بالحرام ولم يأمرهم ايضاً ان يصلوا ما اصابهم - [00:11:21](#)
كان مجلس ما اصابكم منها وكذلك صلاة الغنم يدل على انه لا بأس بافعالها لان المرابط فتحوا من الابوال والافعال على طهارتها وسائل وهكذا اعراضها من باب اولي وشؤوها اذا شربت من شيء من باب اولي - [00:11:39](#)

وتقدم ان ما تهم به البلوى تحتفظ بالناس انه لا بأس ايضاً كالهرة والحمر والبغال فلا بأس بشؤونها ان تشرب من الماء وان تستعمل
انت فضلتها فلا بأس لان البلاء تعمها من الطوافين علينا - [00:12:14](#)

ولهذا اصغى النبي لله وشربت منه الحمار والبغل وشبه ذلك لان التعاون في البلوى الناس فالذي يركب الحمار والبرد عليه الصلاة
والسلام اما حديث حديث علي وغيرهما مما جاء في الباب - [00:12:39](#)

هذا يدل على ان المرء وان اصاب الثوب يرش يحدث عند تحرك الشهوة ثم يخرج ويبرك وماء النفس يكون عندك تأثر الشهوة عند
تحرك الشهوة وحكمه انه نجس لكن يغسل الذكر والانثى - [00:13:05](#)

ونرشح ما اصاب الثوب ويشفي هذا حيث يرى يعني هل يعلم ويجوز هل يظن انه اصاب الثوب يرشه ويقصد الذكر والانثيين
معصية بالذي اصل الثنتين لان الرسول ذكره يسبب انحباس - [00:13:44](#)

الذي يتوقفه فيحصل الصحابة ثم يتوضاً وضوء الصلاة ولهذا قال لعلي ذكره ثم يتوضاً ويستفادوا من ذلك ان الاستنجاء يكون قبل
الغروب ذكره ثم يأتي اخرى تدل على ان الاستبداد يكون قدام المرور - [00:14:19](#)

اول ثم يتوضاً وضوء الصلاة كما ذكره ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم نستنجي اولاً الفور والغائط وربما ادبر واكتفى ثم يتوضاً
السيدة سليمان او تنجى بالماء يكون الوضوء بعد ذلك - [00:14:50](#)

يكفي وحده والاستجابة للمالك لوحده وجمع بينهما اكمل اذا استثمر ثلاث مرات او اكثر من البول والغائط حتى انقى المحل وان
اتبعهم ما كان اكمل وان استجى بالله وحده كفى - [00:15:17](#)

كل هذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وصلى الله عليه وسلم باب ما جاء في المنى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اترك
المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:35](#)

ثم يذهب فيصل في رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يثلث المنى من ثوبه بعرق الاخر ثم
يصل في ويحده من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه - [00:15:53](#)

وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء وللدار
قطني عنها كنت اترك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً واغسله اذا كان رطباً - [00:16:12](#)

قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين وعن اسحاق بن يوسف فقال حدثنا شريك عن محمد بن عبدالرحمن عن عطاء عن
ابن عباس قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب - [00:16:33](#)

فقال انما هو بمنزلة المخاط والبسطة وانما يكفيك ان تمسحه بخرقه او باذخرة رواه دار قطني وقال لم يرفعه غير اسحاق الزرق
عن شريك قلت وهذا لا يضر لان اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين - [00:16:52](#)

فيقبل رفعه وزيادته باب انما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه - [00:17:12](#)

فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر دعا رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه ولاحمد وابن ماجه من حديث ابي سعيد نحوه
هذه الاحاديث كلها تعلق والحديث الاخير يتعلق - [00:17:31](#)

لماذا لا نخسره سائلاً الشيء ليس له ثمن سائل فهذه كلها تعلق المنى والمنى طاهر مما دلت عليه الاحاديث هو اصل الانسان المنى هو
اصل الانسان والانسان طاهر فاصله وهو المنى طاهر - [00:17:56](#)

كانت عائشة رضي الله عنها تخرفه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فركا اذا كان يابساً وتغسله اذا كان ربا فدل على طهارة لو كان
نجساً لوجب غسله دائماً - [00:18:16](#)

فلما اكتفى بالفرق دل على طهارته وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ولطفه لان الانسان يبتلى بهذا جماعه لاهله وفي الاحتلال ما
يسر الله جل وعلا تخفيفه ويسير وان حكم هذا الطهارة - [00:18:28](#)

ان الانسان الذي خلق من المن هذه النقطة طاهر عقله وبدره طاهر وانما النجس البول والغاية هذا هو النجا الانسان يغايته هكذا

كل ما لا يؤكل لحمه الحمر طيور - 00:18:50

المحرمة كالعقاب والمال من خلال كلها اموالها نجسة وارواتها نجسة وهذه قاعدة كما تقدم ما كان اللحم كاللأن والبقر والغنم اموالها وارواحها طاهرة وكان محرم الاكل ابواله واروافه نجسة كابن ادم قوله نجس - 00:19:19

وهكذا الحمر والله واموالها نجسة هكذا الفيران قبالتها وارواحها نجسة وهكذا حيوانات كالذئب الحشود والنمور والثعلب واشبه الملائكة اولها اما ابن ادم له كما تقدم محرم الاكل بوله نجس وعونه نجس لكن ظاهر في بدنه البدن هو طاهر - 00:19:53

نبيه طاهر عرقه طاهر شعره طاهر ولهذا قال لحذيفة وابي هريرة كانا مذبذبين قال لهما ان المسلم لا يجوز يعني بدله الظاهر لا ينتهي عرقه ليس بمجال شعره جميع بدنه ليس من اجل انما النجاسة - 00:20:36

اما ما لا نسأل له سائلة الذباب والنمل واشباهها من الاشياء التي ليس لها جمهور هذه حقوق الطهارة الذباب اذا وقع في الشراب لا ينجسه فاذا وقع الذباب ثم - 00:21:00

يطرحه دل ذلك على انه طاهر وكان له جناحان في احدهما شفاء ولا خرداء وكان يتقي بجناحه الذي هذا امر حتى يعتدل ما يقع في الشراب منه الاعزاء يعادله الله الشفاء فلا يظن وهكذا ما اشبه ذلك من - 00:21:34

الحشرات التي لا ننسى لها سائلة واشباهها من الاشياء التي نتي لها نعم النملة باب في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاؤه بالانفصال. قد اسلفنا قوله صلى الله عليه - 00:22:07

سلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت. قال البخاري وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وعن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:52

لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه. ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلقه فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس. متفق عليه - 00:23:08

وعن انس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام رأسه اخذ ابو طلحة بشعر احد شقي رأسه نفسه بيده فاخذ شعره فجاء به الى ام سليم - 00:23:30

قال وكانت ام سليم تدوفه في طيبتها رواه احمد وعن انس ابن مالك ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرفه وشعره فجمعته في قارورة - 00:23:45

ثم جعلته في سك قال فلما حضرت انس بن مالك للوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اخرج البخاري وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسول بن محرم ومروان ابن الحكم ان عروة ابن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:06

وقد رأى ما يصنع به اصحابه ولا يثيق بساقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. رواه احمد وعن عثمان بن عبدالله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدر من ماء - 00:24:30

فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فخضضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء - 00:24:48

رواه البخاري وعن عبد الله ابن زيد وهو صاحب الاذان انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه - 00:25:06

فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه قال وان شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم. رواه احمد هذه الاحاديث كلها تدل على ان المسلم ما عندوش حية ولا ميتة - 00:25:26

وهكذا بنو ادم مطلقا طاهرة طاهرون طاهر وانما النجاسة في بوله وغائره مما عرفه وبدنه وشعره ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وانما قال جل وعلا - 00:25:49

انما الوجه نجس فالاقرب في الحرام بعد عامهم هذا يعني نجس من جهة الكفر من جهة العقيدة ذات الدين الابدان طاهرة نزل الكافر يدك هو ما نتجح ليس بالاجر او شعاره لا سبيل - 00:26:16

ابن ادم ليس سواء حيا ولا ميتا مسلما او كافرا من ادلة طهارة انه يبصر بثوبه ولا بأس عليه يقصف مندبل يجعله في جيبه لا بأس فمصابه ومخاطب وعرقه كله طاهر - [00:26:37](#)

انما النجاسة في البول والغائط ما خرج وهكذا الدم كثير اما الياسين كما قد يقع في اثنان الانسان بعض الدم اليسير وبعض الرعاة في هذا ايضا ومما يدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم شعره على الناس - [00:27:06](#)

دل على طهارة وهكذا كان الناس في الحديدية يقولون يتناولون من فضل وضوءه ان دل على مهارة فقد كانت اسوة حسنة فاذا كان طاهرا منه فهو طاهر من غيره اما البركة فتختص به عليه الصلاة والسلام - [00:27:33](#)

في شعره وعرقها واظفاري هذا خاص به لا يقاس عليه غيره اما كونه طاهرا فبنو ادم مثله مع انه طاهر بنو ادم كالان طاهرون في عرق شعار والظهر كله طاهر - [00:27:57](#)

لكن الله جل وعلا جعل في عرقه وشعره وما مسك جسده جعله خيرا وبركة. خاصا به صلى الله عليه وسلم لان الله جعله عبدا رسولا ومباركا فهو مبارك وشعره مبارك وعرقه مبارك - [00:28:21](#)

كل انشائه مباركة عليه الصلاة والسلام لكن لا يقاس عليه غيره ولهذا لم يتبرك الصحابة بالصديق ولا بعمر ولا بعثمان ولا بعلي ولا بغيرهم لعلمهم بان هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام - [00:28:37](#)

واما عن الجرجل الذي عند ام سلمة هذا لعله خشي عليها دخوله في النهي عن الاواني فليس مثل الاواني خفي على هذا الشيء والصواب لا يجب اتخاذ اواني من الدعوة المطلقة حتى حتى الاكواب الصغيرة حتى الجانات حتى - [00:28:54](#)

وهذا اللي وقع عنه ام سلمة لعله ان نسيان او عن ظن منها ان الشيء صحيح الحجة فيما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فيما فعله الصحابة الحجة فيما قاله الله ورسوله - [00:29:26](#)

فلا يجوز لاحد ان يتخذ من الفضة اكوابا للشاي ولا فناجيل ولا ملاعق لا من الذهب ولا من الفضة لان الرسول نهى عن ذلك نهى ان يشرب الناس باوامرها الفضة - [00:29:38](#)

قال نار جهنم المقصود ان هذا لا يجوز لا من الذهب ولا من فضة حتى الصعيد حتى حتى الملاعب لا يجب اتخاذها اما من الحديث او الخشب لا بأس. فلا يجوز - [00:29:53](#)

وهذا الجزء الذي عنده ماثمة لعلها نسييت النهي او هذا شيء حقيقي يعفى عنه والحجة فيما قاله الله ورسوله وفي السنة التي نصحتها رسول الله لا في قول احد من الناس - [00:30:18](#)

ان يوفق الله الجميع - [00:30:31](#)